السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
صادر - وارد
الرقم: ٢٧٨/١/٢/ج (٦٧٨)
التاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠١١م
التوقيع

بلدية البيرة
رقم الملف ٤٠٤٥-١١٢
تاريخ ٦/٤/٢٠١١
توقيع المستلم

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة رئيس وأعضاء بلدية البيرة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : حوض السلامية رقم (9) قطعة (250) والتعويض المقرر لها

لقد أعلمني السيد جمال الطويل أن المستشار القانوني قال له أن القطعة أعلاه كان قد تقرر توسيع الشارع التي تقع عليها القطعة تلك _ تقرر_ منذ عام 1965 من القرن الماضي . أي منذ نصف قرن _ وقد جرى فتح الشارع عام 2011 أي بعد نصف قرن من الزمان على ذلك القانون ولم ينفذ الا في عام 2011 .

الأعضاء الكرام ، اريد ان اقدم لكم بند مما جاء في قانون الاستملاك للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 الساري مفعوله في الضفة الغربية :

جاء في المادة (12) رقم (2) على انه يترتب على مجلس الوزراء قبل اعطاء قرار كهذا ان يأمر المنشيء اذا كان غير الحكومة ان يدفع الى صندوق الخزينة كتعويض التعويض الذي سوف يقرر دفعة لصاحب الارض بموجب هذا القانون وبان يوعز الى مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما هذا المامور باجراء كشف لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض

سادتي . البلدية العتيدة لم تأخذ بهذا القانون فقامت بتدمير الارض وخلع الزيتون الروماني وتوسيع الشارع بدون اعطاءنا علم بذلك وهذا يدل على ان بلدية البيرة الزاهرة تضرب بالقوانين عرض الحائط .

ارضنا تقع على الشارع وليست في الوديان وسعر الارض اليوم غيره عام 1965 والتعويض يجب ان يتم بسعر اليوم وكما تعلموا الاسعار بالملايين .

دائرة مياه الضفة الغربية عندما تريد مد خطوط المياه من اراضي المواطنين يعلموهم خطيا بهذا الامر ويكشفوا على المزروعات والاشجار مهما كان نوعها ويقدروا الثمن قبل البدء في العمل ويدفعوا بدل الضرر مع انهم من الطرف الاخر وبلدية البيرة تقوم بالاعمال خبط عشواء لا تأخذ رأي صاحب الارض ولا ما يحزنون تطبق قوانين القرون الوسطى .

Scanned with CamScanner